وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل
في الصرف والسلم دون المؤكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم
المؤكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكل بشراء شيء بعينه لا يشتريه
لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن
وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي
للمؤكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر

لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فلما مورو
ان قال بغني هذا الفلان فباعه ثم الانكر الآمر اخذه فلان
الا ان يقول لم آمره بر الا ان يسلم المشتري اليه وان امره بشراء
عبدين ولم يسم الثمن فاشترى له احدهما صح وبشراءهما بالف
وقيمتهما سواء واشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا
ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له
عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على الماموران قبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)